العرض غير القابل للإلغاء

م.د أرشد طه

كلية اليرموك الجامعة / قسم القانون

الملخّص

يُعدّ العقد توافق إرادتين على خلق أثر قانونيّ، وهو مصدر إراديّ عام من مصادر الالتزام، ثُمّ الإرادة المزدوجة التي تصدر عن الموجب، والقابل هي أساس الالتزام التعاقدي سواء كان العقد ملزماً لجانبين، أو لجانب واحد.

وتُعدّ الإرادة المنفردة تصرّفاً قانونيّاً صادراً عن فرد بغية إحداث أثر قانونيّ بغضّ النظر عن توافر إرادة أخرى تقابلها وترتبط معها، حيث إنّ هذه الإرادة المنفردة يمكنها أنْ تخلق آثاراً قانونيةً متنوّعة فمن خلالها يمكن أنْ ينتقل حق عينيّ كما في الوصايا مثلاً ويمكن أنْ يتمّ التنازل عن حقّ معيّن من خلالها، أو يتمّ من خلالها أنْ يتمّ الكشف عن أمر، أو حقّ معيّن كما هي الحال في إقرار نسب الطفل في بعض التشريعات والإرادة المنفردة تنحصر في بعض التطبيقات أهمّها العرض غير القابل للإلغاء، ومن أهمّ صوره الوعد بجائزة ،والإيجاب الملزم الذي سنتعرّفه من خلال بحثنا هذا.

الكلمات المفتاحية: الإرادة المنفردة، الإيجاب الملزم ،العرض غير القابل للإلغاء، الوعد بجائزة.

Abstract

The contract considers the agreement of two wills to create a legal effect، and it is a general voluntary source of obligation، and then the double will emanating from the offeror and the acceptor is the basis of the contractual obligation، whether the contract is binding on two or one side.

A single will is considered a legal action issued by an individual in order to produce a legal effect regardless of the availability of another will that corresponds to and is associated with it، as this single will can create various legal effects through which a real right can be transferred، as in wills، for example، and a right can be waived. A specific through or through which a specific matter or right is disclosed، as is the case in approving the lineage of the child in French legislation، and the individual will has types، the most important of which is the binding affirmation، which we will learn about through our research..

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المقدّمة

أوّلاً- فكرة البحث:

يُراد بتعبير مصادر الالتزام المسوّغات القانونيّة لنشوء الالتزام بذمة شخص ما، وقد ميّز الفقه بشكل عام بين مصادر الالتزام التقليديّة الذي كان يَعدّ الجريمة والعقد هما المصدرين الأساسيّين، ولكنّه عَدَّ هذا التقسيم ناقصاً وغير مكتمل بسبب وجود مصادر أخرى يمكن أنْ تكون منبعاً للالتزام، كخليط الالتزام الذي ينبع من الأعمال المشروعة وغير المشروعة، ووضع الفقهاء الرومان الالتزام الذي نشأ عن العمل غير المشروع إلى جانب الجريمة، والالتزام الذي ينشأ عن العمل المشروع إلى جانب العقد[1]. وبعد ذلك نشأ في عهد جوستيان تقسيم جديد لمصدر الالتزام مكوّناً من التزامات تعاقديّة، وشبيهة بالتعاقديّة، وجرميّة، وشبيهة بالجرميّة[2].

وبعد فترة وجيزة أخذ الفقه الفرنسي بهذا التقسيم لكنّه أضاف إليه مصدراً جديداً ألا وهو القانون وأخذ التشريع الفرنسي بهذا التقسيم في عام ١٨٠٤ بقانون نابليون وبالرغم من سهولة التقسيم التقليدي لمصادر الالتزام فإنّه تعرّض للانتقاد؛ لأنّه لم يتضمّن مصدر الإرادة المنفردة، ولذلك ظهر تقسيم حديث لمصادر الالتزام تبنته القوانين الحديثة والمعاصرة يحتوي على الإرادة المنفردة التي تعبّر عن تصرّف قانونيّ صادر عن شخص محدّد من أجل تحقيق أثر معيّن، وأهمّ صورها هو العرض غير القابل للإلغاء الذي يقصد به أنْ يقوم شخص بترتيب التزام ما على نفسه ثُمّ لا يمكنه التراجع، أو النكول بهذا الالتزام، فإنْ حدث ذلك يكون مخلاً بالتزامه . ويمكن أنْ تتجلّى صور هذا العرض بتطبيقات عدّة، أهمّها الإيجاب الملزم، والوعد بجائزة . فكلاهما من التطبيقات التي تكون غير قابلة للعدول، أو للإلغاء فهو يرتّب التزام بالإرادة المنفردة

(١) عبد المنعم بدر، مذكرات في القانون الروماني، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٠،ص١٥.

(٢) عبد المنعم بدر، مذكرات في القانون الروماني، مرجع سابق،ص١٦.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

على العكس منه بالنسبة إلى العقد الذي يُعدّ مصدرا مهمّاً من مصادر التزام فإنْ اتّحد مع الإرادة المنفردة من ناحية الزاميته لكنّه يختلف عنه من ناحية قوة الالتزام واطرافه . فالالتزام هو رابطة قانونيّة بين شخصين يصير بمقتضاها أحدهما وهو المدين ملتزما بأداء معيّن سواء كان عملاً أم امتناعاً عن عمل أم التزاما بعطاء تُجاه شخص آخر وهو الدائن . ويُعدّ الالتزام obligation's أحد الحقوق الماليّة Doritos Les pécuniaires، ويُطلق عليه الحقّ الشخصيّ Le droit personnel . وترجع تسمية الالتزام بالحقّ الشخصيّ هنا أنّ الدائن بالالتزام لا يتسنّى له اقتضاء محلّ هذا الالتزام، والحصول عليه إلاّ بناءً على التدخّل الشخصيّ من جانب المدين بهذا الالتزام، هذا بخلاف صاحب الحقّ العينيّ الذي له سلطة مباشرة على شيء معيّن يقرّرها له القانون تُمكنّه من الحصول على حقوقه كافّةً عبر هذا الشيء دون حاجة هنا أي تدخّل شخصيّ من جانب أحد. فالالتزام أو الحقّ الشخصيّ هما لفظان مترادفان يعبّران عن رابطة قانونيّة تنشأ بين شخصين يصير أحدهما (وهو الدائن) بمقتضاها مدينا لآخر بأداء معيّن هو عبارة عن عمل، أو امتناع عن عمل، أو التزام بإعطاء[1]. ذلك الالتزام الذي قد يكون بالإرادة المنفردة، وما العرض غير القابل للإلغاء إلاّ أهمّ صورها .

ثانياً ـ اهمية البحث :

إنّ أهميّة هذه الدراسة ترجع إلى تطوّر وسائل الإعلان عن المنتجات، والخدمات، و تعقيد تلك الوسائل سواء كان عن طريق الإعلانات العاديّة (الورقيّة) أم الإعلانات الإلكترونية التي تتضمّن عروضاً، ومن هذه العروض ما يكون عرضاً غير قابل للإلغاء، ذلك التعقيد الذي يزداد خطورة في حالة قبوله، او رفضه، فما القيمة القانونيّة لهذه الإعلانات إذا ما اقترنت بقبول أو لا.

(١) ويرى الدكتور عبد الناصر العطار أن الحق الشخصي غير الالتزام فالحق الشخصي هو رابطة بين مدين ودائن، في حين أن الالتزام هو الواجب الملقي على عاتق المدين لقيام بعمل أو الامتناع عن عمل: انظر في ذلك الى مؤلفه تحت عنوان «مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الاسلامية ،بند٢٢٤،ص٤٤٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ثالثا ـ مشكلة البحث :

تتجلّى مشكلة هذه الدراسة في عدم إسهاب الفقهاء، والشُرّاح في الإحاطة بهذا الموضوع، و قلّت البحوث التي كتبت بشأنه كما أنّ هنالك جملة من التساؤلات لا بُدّ من الإجابة عنها من أجل الوصول إلى جملة من النتائج من الممكن الأخذ بها في المستقبل، ومن أهمّ هذه التساولات هي: ما العرض غير قابل للإلغاء؟ و ما أهمّ صوره، وهل يُعدّ الإيجاب الملزم عرضاً غير قابل للإلغاء؟ وهل الوعد بجائزة يأخذ المعنى نفسه ؟، وما الآثار المترتّبة في هذا العرض.

رابعاً ـ أهداف البحث :

هنالك جملة من الأهداف نريد التوصّل إليها من بحثا الموسوم (العرض غير قابل للإلغاء) أهمّها: بيان النظام القانونيّ للعرض غير قابل للإلغاء. ومدى كفاية نصوص القانون المدنيّ العراقيّ لحكم العرض غير قابل للإلغاء. و ما موقف القضاء بشأن العرض غير قابل للإلغاء.

خامساً ـ خطة الدراسة :

تناولنا الموضوع في مبحثين على النحو الآتي.

المبحث الأوّل: الإيجاب الملزم في الإرادة المنفردة وأنواعه.

المطلب الأوّل: ماهية الإيجاب ومراحله كأحد أنواع الإرادة المنفردة .

المطلب الثاني: أنواع الإيجاب في الإرادة المنفردة .

المبحث الثاني: الوعد بجائزة .

المطلب الأوّل: مفهوم الوعد بجائزة وشروطه .

المطلب الثاني: آثار الوعد بجائزة وسقوط الحق بالمطالبة بها .

المبحث الأوّل
الإيجاب في الإرادة المنفردة وأنواعه

لا ينعقد العقد بين طرفيه إلاّ بتبادلهما التعبير عن إرادتين متطابقتين، ولا يتحقّق ذلك إلا بصدور إيجاب عن أحدهما يقابله قبول من الطرف الآخر من دون تعديل أو تحفّظ. فالتعبير عن الإرادة يصدر في هذين

الشكلين، وما الإيجاب إلاّ صورة من أهمّ صوره[١]، لذلك لا بُدّ من بيان ماهيته، وهل هو على نوع واحد أو انواع عدّة ؟ كلّ ذلك ستتمّ معالجته في هذا المبحث .

المطلب الأوّل
ماهية الإيجاب ومراحله كأحد أنواع الإرادة المنفردة

لا يستقرّ التعريف بالشي إلاّ ببيان ماهية هذا الشي هذا من جهة، ومن جهة اخرى فإنّ الإيجاب لا ينحصر في مرحلة معيّنة من مراحل التعاقد إذ نجده يمرّ بمراحل عدّة، كلّ ذلك سيتمّ بحثه في هذا المطلب الذي ينقسم على فرعين. خُصِّصَ الأوّل لبيان ماهية الايجاب، أمّا الثاني فخُصِّص لبيان مراحل هذا الإيجاب .

الفرع الأوّل
ماهيّة الإيجاب

الإيجاب l'offer هو العرض البات الصادر عن شخص يدعو فيه آخر إلى التعاقد على وفق شروط محددّة[٢]. إذ يمثّل الإيجاب الدعامة الأولى لنشأة العقد، فالموجب أو العارض يستثير من خلال إيجابه أو عرضه أو إرادة الطرف الآخر صوب العقد، فينعقد العقد بقبول للعرض، أو الإيجاب دون تحفظ أو تعديل[٣]

لذلك يُعرّف الإيجاب بأنّه «تعبير الإرادة عن الاستعداد؛ لأنّ تتعاقد ضمن شروط محدّدة، بغية أنْ يُصبح ملزماً بمجرد أنْ يتمّ قبوله من الشخص الآخر الموجه إليه»[٤]،

(١) د. رمضان محمد ابو السعود، مبادىء القانون، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص٣٥٢

(٢) ينظر د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية اللاتزام ،ج١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٣٨.

(٣) عروبة شافي عرط المعموري، التنظيم القانوني للمرحلة السابقة للعقد، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بابل، ٢٠٠٨، ص٩٧.

(٤) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة التأسيس للطباعة، بغداد، ١٩٩١، ص١٨٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

والإيجاب هو تبيان الشروط التي يكون مقدّم العرض قادراً على الالتزام بها[1]. أمّا الإيجاب في القانون العراقيّ فهو»الإيجاب والقبول لفظان مستعملان عُرفاً لإنشاء العقد، وأيّ لفظ صدر فهو إيجاب والثاني قبول»[2]. فهو على وفق القانون العراقيّ ذلك الإيجاب الذي يُحدّد فيه الموجب ميعاداً للقبول، وأشارت إليه المادّة ٨٤ قانون مدنيّ عراقيّ :

أمّا عن موقف القانون المصريّ فلم يعرّفه بصورة واضحة ولكن يمكن استخلاص ذلك من مضمون وروح القانون المدنيّ المصريّ رقم ٣١ لعام ١٩٤٨ إذ عرّفه بانّه عرض للتعاقد بطريقة جازمة وكاملة يوجّهه شخص إلى شخص معيّن، أو لأشخاص غير معيّنين، أو للكافّة وكما تقول محكمة النقض (هو العرض الذي يعبّر به الشخص على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معيّن بحيث إذا اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد)[3]. كما أنّ النية التعاقديّة المتوافرة للالتزام بعقد معيّن بشروط محدّدة يتمّ تبليغها للطرفين. كما أنّه من الواضح أنّ العرض المقدّم من أحد الأشخاص أوّلاً لغيره يقصد به إبرام عقد هو الإيجاب في العقد[4]. ولكي يعتدّ بالإيجاب صحيحاً لا بُدّ من أنْ تتوافر فيه خصائص معيّنة أهمّها :

١-أنْ يكون الإيجاب كاملاً :

الإيجاب الكامل هو الذي يتضمّن كافة العناصر الأساسية لإبرام العقد . بحيث لا يحتاج معه الطرف الآخر الموجّه إليه الإيجاب إلاّ إعلان قبوله فينعقد العقد باقترانهما، ثُمّ إذا لم يشتمل العرض على العناصر الأساسية للعقد كافّة فإنّه لا يُعدّ إيجاباً ولكنْ قد ينطبق عليه وصف الدعوة إلى تقديم إيجاب [5].

(١) محمود قحطان، السكوت المعبر عن الإرادة وأثره في التصرفات، رسالة ماجستير، عين شمس،٢٠٠٢،ص١٥.

(٢) المادة ٧٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.

(٣) قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٨٩، في ٢٠١٣/١/٢١ . منشور على الموقع الإلكتروني https://lawyeregypt.net

(٤) محمود قحطان، السكوت المعبر عن الإرادة وأثره في التصرفات، مرجع سابق، ص٢٠.

(٥)) ينظر الموقع الإلكتروني

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وخير مثال ذلك: أنْ يعلن شخص عن رغبته في بيع منزله، أو سيارته دون أنْ يذكر الثمن الذي يرغب في الحصول عليه ،فمثل هذا الإعلان لا يُعدّ إيجابا ،وإنّما يُعدّ من قبيل الدعوة إلى الإيجاب[١]

وتطبيقا لذلك: فقد عرض على إحدى المحاكم الفرنسية قضية بشأن الملاحة البحريّة، ملخّصها إرسال أحد التجار بضائعه في الزمان والمكان المحدّدين ولكنّ الطرف الآخر رفض شحن هذه البضائع، فادّعى التاجر أنّه كان هناك إيجاب من الشركة، وأنّه قد قبل هذا الإيجاب فانعقد العقد بينه وبينها ولا يجوز للشركة بعد ذلك أنْ ترجع في العقد ،ولكنّ قاضي الموضوع لم يوافق على ذلك ،وقرّر في حكمه إلى أنّ تعيين الباخرة والمكان والزمان لا يُعدّ إيجاباً كاملاً . إذ لا يزال ينقص هذا الإيجاب تحديد الأجرة، ثُمّ لم يشتمل العرض على العناصر الأساسيّة للعقد المراد إبرامه وعلى ذلك يُعدّ العرض هنا مجرد دعوة إلى التفاوض لا إيجابا كاملاً.[٢]

– ولكنّ السؤال هنا، ما الذي يُعدّ من قبيل الدعوة إلى الإيجاب ؟

يُعدّ من قبيل الدعوة إلى الإيجاب أنْ يعلن شخص عن منزل يريد بيعه، أو تأجيره دون أنْ يذكر الثمن، فهذا لا يُعدّ إيجاباً لعدم اشتماله على العناصر الأساسيّة للعقد المراد إبرامه. كما أنّ إرسال الأسعار الجارية ،والكتالوجات والتعريفات وكذلك النشرات التي تحتوي على الأسعار ،كل تلك التصرّفات لا تُعدّ إيجابا بل دعوة إلى عمل الإيجاب ،فهذه الطرق الإعلانية ليست من الدقّة والكمال بحيث تُعدّ إيجاباً[٣]

---

https//:almerja.net.

(١) د. عبد المجيد الحكيم و أخرون ، مرجع سابق، ص٤٢ .

(٢) للمزيد ينظر: قرار محكمة النقض الفرنسية رقم ١٨٨٢ في ٣ يناير ٢٠٠٩. منشور على الموقع الالكتروني

www.bibliotdroit.com

(٣) لا يعتبر إيجابا كاملا إرسال أوراق الدعاية والإعلان عن السلع كالنشرات والكتالوجات التي تتضمن أسعار هذه السلع ،لان هذه الطرق الإعلانية تفتقر إلى عنصر الدقة والكمال مما يفقدها الصلاحية لان تكون إيجابا ،وبالتالي فهي لا تعدو عن كونها مجرد دعوة إلى التعاقد

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وعلى العكس من ذلك فإنّ وضع البضائع في فاترينات مع بيان ثمن كلّ وحدة منها يُعدّ إيجابا وذلك لاشتماله على أكثر ما يمكن من العناصر الجوهرة بشأن محلّ العقد [١].

*و يُعدّ من قبيل الدعوة للتعاقد:

البيع بالمزاد العلنيّ فهو عبارة عن دعوة تُوجّه إلى الجمهور بتحديد سعر أساسيّ، فلا يُعدّ من قبيل الإيجاب أنْ يحدّد المثمّن الثمن الذي تبدأ به المزايدة ..وكلّ عطاء يقدمه أحد الحاضرين يسقط بعطاء يزيد عليه، بحيث يجوز اعتبار كلّ عطاء مشروطاً بشرط فاسخ هو حدوث عطاء أزيد. وآخر عطاء هو الذي تقف عنده المزايدة ،عندئذ يدقّق المثمّن بقدومه معتبراً هذا العطاء إيجاباً يقبله المثمّن وينعقد العقد عندئذ على أساسه. وفي هذا أشار إليه المشرّع العراقيّ[٢]

والتوجّه نفسه ذهب إليه المشرّع المصريّ[٣]

وإذا كان العرض المتضمّن كافّة العناصر الأساسية للتعاقد يمثّل إيجاباً كاملا ينعقد به العقد إذا اقترن بالقبول ،إلاّ أنّه إذا كانت شخصيّة المتعاقد محلّ اعتبار لدى صاحب العرض فلا يُعدّ عرضه إيجاباً ،وإنّما يُعدّ مجرد دعوة إلى التعاقد لغرض تقديم بإيجاب من جانب من وجه إليه العرض .

مثال على ذلك: قضية حكم فيها القضاء الفرنسيّ التي ملخّص وقائعها يتمثّل في أعلنت شركة ملاحة معيّنة عن استعدادها لنقل البضائع على الباخرة، في مكان وزمان معيّن، فأرسل أحد التجار حاجته إلى من يشغل وظيفة معيّنة لديه مع بيان كافة العناصر الأساسيّة للتعاقد ،فلا

للمزيد ينظر: مصطفى خضير نشمي، التنظيم القانوني للمفاوضات التمهيدية للتعاقد، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٤، ص٢٢.

(١)) ينظر د مالك تمام متعب، الايجاب في عقود المزاد، بحث منشور في مجلة جامعة المشرق، العدد السابع، ٢٠٢١، ص ١٦١ ومابعدها .

(٢) للمزيد ينظر نص المادة ٨٩ من القانون المدني العراقي

(٣) اذ نص القانون المصري (م٩٩) (لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزاد، ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو كان باطلا)

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

يُعدّ هذا العرض إيجاباً ،إنّما هو دعوة إلى التعاقد والتفاوض؛ لأنّ شخصية المتعاقد محل اعتبار لدى صاحب الشركة فهو لا يقبل أيّ شخص إنّما يريد أنْ يتقدّم له عدد من الأشخاص ليختار من بينهم مَنْ يروق له، فتكون الأوراق المقدّمة منهم هي الإيجاب الذي يحتاج إلى قبول من جانب صاحب الشركة. و بالتالي فإنّ صاحب الشركة مخيّر في قبول الإيجاب المقدّم من عدمه[١]

٢-أنْ يكون الإيجاب باتّاً :

ويكون الإيجاب باتّاً إذا كان غير معلّق على محض إرادة من صدر عنه، بحيث يمكن للطرف الآخر أنْ يقبله على الفور دون حاجة إلى اتّخاذ إجراء آخر من جانب الموجب

وعلى العكس منه إذْ لا يُعدّ إيجاباً باتّاً العرض المقدّم إلى الجمهور من جانب أصحاب الفنادق والمطاعم ودور المسرح والسينما ؛لأنّه إيجاب معلّق على شرط ألاَ وهو وجود أماكن شاغرة لمن يتقدّم إليهم من الجمهور ،وبالتالي لا يعدو هذا العرض عن كونه مجرد دعوة إلى التعاقد وليس إيجابا بالمعنى الفنيّ الصحيح [٢].

٣- أنْ يوجّه إلى شخص معيّن أو أشخاص معيّنين:

لا يعتدّ بالإيجاب قانوناً إلاّ إذا وجّهه الموجب إلى مَنْ يعنيه مضمون هذا الإيجاب، وبالتالي إذا لم يوجّه الإيجاب إلى الشخص المقصود به ،أو لم يعلنه به الموجب شخصياً ،كما لو احتفظ الموجب به في مذكراته، أو وجّهه إلى شخص آخر غيره كقريب أو صديق ممّنْ لا يعنيه الإيجاب، فلا يكون له أيّ اثر قانوني ،ولا يغيّر في الأمر أنْ يعلم به المقصود بالإيجاب من غير طريق الموجب[٣]

(١) اشار الى تفاصيل هذه القضية د. اشرف جابر، الاصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، العدد ٢، ج٢، ص٢٩٢.

(٢) د.عبد الحي حجازي ،استاذ القانون المدني بكلية الحقوق ،جامعة ابراهيم ،النظرية العامة للالتزام، ج١،ص١٥٢.

(٣)) اقدس صفاء الدين رشيد، التعاقد عبر الانترنيت و مدى مشروعية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٢٧، ٢٠٢١، ص٣٢١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

أمّا إذا وجّهه الموجب إلى شخص من يعنيه الإيجاب ترتّب عليه أثره القانوني المتمثّل في صلاحيته لأنْ ينشأ من خلاله العقد باقتران القبول به ،سواء أكان الشخص الموجّه إليه الإيجاب شخصاً معيّنا معروفاً لدى الموجب وهو الذي قام باختياره ،أم كان شخصاً غير معيّن وهو الذي يعيّن نفسه في المستقبل بقبوله للإيجاب[1]

ومثال على الإيجاب الموجّه إلى شخص معيّن يختاره الموجب: أنْ أقول لشخص غير معيّن وهو الذي يعيّن نفسه في المستقبل عند إعلانه القبول، إنْ أعلن في إحدى الصحف عن رغبتي في بيع شقة بمساحة محدّدة في مكان معيّن وطابق معيّن وبمواصفات محدّدة بمبلغ معيّن فيكون الموجّه إليه إعلانيّ شخصاً غير معيّن ويتعيّن في المستقبل عن طريقه هو حينما يأتي إليَّ، أو يتّصل بي معلناً عن قبوله التعاقد معي بنفس السعر المحدّد في الإيجاب المعلن له ولغيره من الناس .

الفرع الثاني :

القوة الملزمة للإيجاب

لم يكن في القوانين القديمة نصوص تبيّن فيما إذا كان الموجب يلتزم بالبقاء على إيجابه المدّة الكافية لاقتران القبول بالإيجاب، لذلك كان السائد في القضاء أنّ للموجب الحقَّ في أنْ يعدل عن إيجابه مادام لم يقترن قبول. إلاّ إذا كان الموجب قد عيّن ميعاداً للقبول فإنّه يلتزم بالبقاء على إيجابه لحين انقضاء هذا الميعاد لكنَّ الوضع تغيّر في القوانين الحديثة إذْ نصّت القوانين على القوّة الملزمة للايجاب، وفي مقدّمتها القانون المدنيّ العراقيّ فقد أشارت المادة ٨٤ من هذا القانون على أنّه ((إذا حدّد الموجب ميعاداً للقبول التزم بإيجابه إلى أنْ ينقضي هذا الميعاد)) و بالتالي تُعدّ هذه المادّة إشارة صريحة إلى إلزاميّة الإيجاب لكنّ هذا لا يعني عدم سقوط الإيجاب متى ما توافرت حالات معيّنة أهمّها رفض القابل للإيجاب و انقضاء المدّة أو وفاة الموجب [2]

(١) محمد حسن منصور، المسؤولية الإلكترونية، ط١، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص٨.

(٢) للمزيد حول هذا الموضوع ينظر حسن حنتوش رشيد، نضرية الالتزم، ج١، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، ٢٠١٦، ص٢٤

أمّا عن موقف المشرّع المصريّ فقد كان الاتّجاه عند تنقيح القانون المدنيّ المصريّ أنْ يَعدّ الإيجاب ملزماً. لذلك كان المشروع التمهيديّ ينصّ في المادّة **١٢٩** على أنّه :

(كُلّ مَنْ صدر منه إيجاب يلتزم بإيجابه ،ما لم يصرّح بأنّه غير ملزم ،أو ما لم يتبيّن من الظروف، أو من طبيعة التعامل أنّه يقصد أنْ يلتزم بإيجابه). إلاّ أنَّ هذا النصّ حُذِفَ في المشروع النهائيّ . و جاء القانون الجديد خالياً من على اعتبار الإيجاب ملزما للموجب كقاعدة عامة،غير أنّ القانون قد نصّ على حالات معيّنة عُدَّ فيها الإيجاب ملزماً وهذا ما أشارت إليه المادّة **٩٣** مدنيّ مصريّ [١].

ومن خلال ما ذكر في النصوص في اعلاه يتّضح أنّ اقتران الميعاد بالإيجاب يجعله ملزماً و أساس الالتزام هنا سيكون الإرادة المنفردة بقوّة القانون.

المطلب الثاني
أنواع الإيجاب في الإرادة المنفردة

للحديث عن أنواع الإيجاب لا بُدّ لنا من التطرّق إلى حالتين من حالات الإيجاب ،الأولى يكون فيها الإيجاب ملزماً، أمّا الثانية فهي الحالة التي يكون فيها الإيجاب غير ملزم.

الفرع الأوّل
الإيجاب الملزم

يكون الإيجاب ملزماً إذا اقترن بموعد للقبول، وفي تلك الحالة يظلّ الموجب ملتزماً بالبقاء على إيجابه إلى أنْ ينتهي هذا الموعد[2].

ويكون تعيين موعد القبول:بشكل واضح وصريح، ومثال ذلك مثال على ذلك أنّ مَنْ يقول الموجب للشخص لآخر بعتك

(١) فقد نصت المادة **٩٣** ١-إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد. ٢-وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة . يفيد النص على لزوم الإيجاب في هذه الحالة وان الإيجاب غير ملزم فيما عداها.

(٢) عبد المنعم فرج، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، مرجع سابق،ص٥٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

سيارتي بمبلغ معيّن إذا وافقت على شرائها خلال عشرة أيام ،فعندئذ يلتزم الموجب بالبقاء على عرضه مدّة العشرة أيام فلا يجوز له خلالها العدول عن إيجابه، ويكون من حقّ الطرف الآخر أنْ يعلن عن إرادته في التعاقد بالقبول خلال هذه المدّة فينعقد العقد بهذا القبول الصادر خلال مدّة الإيجاب الملزم ،. ويتمّ استنتاج هذا الموعد بشكل ضمنيّ من الظروف والأحوال مثال ذلك من يرسل إلى آخر برقية يعلنه فيها عن رغبته في بيع سيارته له يلتزم بالبقاء خلال مدّة معقولة، ولو لم يحدّد لإيجابه موعداً يلتزم فيه بالبقاء عليه، وتقدّر هذه المدّة بالمدّة اللازمة لوصول البرقية إلى من أرسلت إليه، والمدة اللازمة لإرسال ردّه إلى الموجب بالقبول، أو الرفض تقديم الموجب بعطاء مناقصة أو مزاودة بالظروف المختومة فيبقى ملتزماً بإيجابه إلى وقت فتح المظاريف،.أو من طبيعة التعامل كالبيع بالمراسلة، ومن أحكام القانون كشرط التجربة في البيع [1]

(١) للمزيد بشأن تلك الحالات ينظر: عبدالمجيد الحكيم وأخرون، مصدر سابق، ص١٤٠.

.وهذا ما اكّده المشرّع العراقيّ فقد نصّت المادّة ٨٤ من القانون المدنيّ العراقيّ على أنّه (إذا حدّد الموجب ميعاداُ للقبول التزم بإيجابه إلى أنْ ينقضي هذا الميعاد

ونستنتج من نصّ المادّة المذكور أنّ الإيجاب إذا كان ملزماً فلا يعتدّ بالرجوع عنه، حيث يكون القول صحيحاً بأنْ ينعقد العقد إذا صدر قبول موافق له خلال المدّة التي يظلّ الموجب فيها ملزماً بإيجابه.[٢]. و هذا ما أكّدته محكمة التمييز العراقية بقولها (يلتزم المتعاقد بتنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتّفق مع ما يوحيه حسن النية ولمّا كان العقد ملزماً للطرفين ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه، أو تعديله إلاّ بمقتضى نصّ في القانون أو بالتراضي.)[٣]

وأمّا عن موقف المشرّع المصريّ فقد سلك المنهج الذي سلّمه المشرّع العراقيّ

(٢) رجب كريم عبد الله، التفاوض على العقد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعكان ملزما القاهرة، ٢٠٠٠، ص٨٧

(٣) القرار رقم ٢٥٦ الصادر من محكمة التمييز العراقية في ٢٠/ ٣/ ٢٠٠٨ منشور على الموقع الالكتروني www.sjc.iql

فقد نصّت المادّة (٩٣ من القانون المدنيّ مصريّ على أنّه (إذا عيّن ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أنْ ينقضي هذا الميعاد.وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة).

و يتّضح ممّا ذكر في أعلاه أنّ الإيجاب يكون ملزماً إذا كان مقترنا بأجل سواء أكان الأجل صريحاً أم ضمنياً أي: مستخلصا من ظروف الحال، أو من طبيعة التعامل. و هذا ما أكّدته محكمة النقض المصريّة[١]

و بالتالي يُعدّ التزاماُ بالارادة المنفردة إذْ نجد الموجب ملتزماً بعرضه عرضا غير قابل للإلغاء الذي يُعدّ مصدراً من مصادر الالتزام بالإرادة المنفردة .

لكنَّ هناك سؤالاً يتبادر إلى الذهن ألاَ هو: ما الأساس القانونيّ الذي يقوم عليه التزام الموجب بالبقاء على إيجابه المدّة المحدّدة صراحة أو ضمناً ؟

في هذا الشأن اختلف الفقه، وانقسم على محورين[٢]:

-أوّلهما أساس هذا الالتزام على العقد الابتدائيّ ،و استند هذا رأيه إلى أنّ الإيجاب المقترن بمدّة يتضمّن في الحقيقة إيجابيّين، الأوّل هو الإيجاب الرئيسّ محلّه الصفقة المراد إبرامها، اماالثاني هو إيجاب ثانوي محله المدة التي يعطيها الموجب إلى الموجب إليه ليتدبّر أمره من خلالها .

هذا الإيجاب الثاني يفترض أنّ الموجب إليه قد قبله بمجرد علمه به، وذلك لأنّه يتمخّض لمنفعته دون أنْ يلتزم من جرّائه بأيّ التزام وبذلك يتكوّن عقد بين الموجب والموجب إليه ،عقد ابتدائيّ ملزم لجانب واحد هو الموجب محلّه بقاء الموجب ملتزماً بالبقاء على إيجابه المدّة المحدّدة صراحةً أو ضمناً .

(١) للمزيد حول تفاصيل هذ القرار ينظر الطعن رقم ٢٥٥٧ لسنة ٦٦ في ١٩٩٨/٤/١٨ . كذلك طعن رقم ٩ لسنة ٢٤ في ١٣ /٣/ ١٩٩٠ و كذلك الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٨ في ٦٣/٤/١٨.

(٢) للمزيد بشأن هذه الاراء ينظر:د.عبد الحي حجازي ،استاذ القانون المدني بكلية الحقوق، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني ،جامعة ابراهيم ،ص١٥٨.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

-ومن جانبنا نرى أنّ هذا الرأي بالرغم ممّا يتمتّع به من ايجابيات فإنّه يؤخذ عليه مايأتي: إذْ إنّه يقوم على أساس افتراض لا صحّة له، ونجده يفترض مقبول الموجب إليه ،فهو ينسب إليه إرادة مفترضة على محض الخيال الافتراض الذي قد لا يكون موجودا بالفعل فهو يحرّك الارادة نحو الاتّجاه الذي يرغب به دون المرور بأصل التعاقد قانوناً.

-وبناءً على الانتقادات التي وجّهها البعض إلى أصحاب الرأي الأوّل ظهر للميدان القانونيّ رأيٌ آخر أسّس الالتزام على الإرادة المنفردة للموجب . فالإرادة المنفردة هو تصرف قانونيّ صادر عن جانب واحد ألاَ وهو الموجب، بالتالي يُعدّ حرّاً في إلزام نفسه من عدمه، وبتحديد المدّة يكون قد ألزم نفسه بالعرض الموجّه منه إلى الموجب إليه إلزاماً غير قابل للرجوع فيبقى العرض قائماً لا يقبل الإلغاء، ويُعدّ عرضاً غير قابل للإلغاء أساسه الإرادة المنفردة للموجب ،وبالرغم من كلّ ذلك فإنّنا نجد أنّ هذا الرأي لم يخلُ من الانتقادات، أهمّها أنّ الإرادة المنفردة مصدر استثنائي فيجب ألاَّ يتوسعَ في تفسيره، فالتوسع في تفسيره يعدم النص، بالتالي الاستثناء يصبح أصلاً، والأصل يصبح استثناءً .[1]

ولو بحثنا في نصوص القانون محل المقارنة التي ذُكِرتْ سابقاً لوجدنا أنّ تلك النصوص أخذت الرأي وما تمّت الإشارة إليه في المادّة ٨٤ من القانون المدنيّ العراقيّ والمادّة ٩٣ من القانون المدنيّ المصريّ ؛إذْ نجدها ألزمت الموجب بإيجابه في حالة تحديدة للمدّة، وهذا الالزام يجد أساسه بالإرادة المنفردة للموجب بالعرض المقدم منه الذي لا يقبل الإلغاء إلاّ بانقضاء الميعاد.

الفرع الثاني

الإيجاب غير الملزم [2]

الأصل في الإيجاب أنْ يكون غير ملزم ،بحيث يمكن لِمَنْ صدر عنه الإيجاب العدول قبل قبوله من جانب الموجّه إليه هذا الإيجاب، مادام الموجب لم يقرن إيجابه بميعاد

(١) د.عبد الحي حجازي ،استاذ القانون المدني بكلية الحقوق، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني ،جامعة ابراهيم ،ص١٥٩.

(٢)

يلتزم خلاله بالبقاء عليه[١] وعادةً ما يتحقّق الإيجاب غير الملزم في التعاقد بين حاضرين يجمعهما مجلس عقد واحد ،سواء أكان هذا المجلس مجلساً حقيقيّاً بأنْ كان الشخصان في مكان واحد وجهاً لوجه، أم كان المجلس مجلساً حكميّاً بأنْ كانا على اتّصال مباشر في زمان واحد ولو لم يجمعهما مكان واحد كما هي الحال في التعاقد بطريق وسائل الاتّصال الحديثة (الواتساب، التلغرام، الفيس بوك، افايبر) إذ يحقّ للموجب أنْ يعدل عن إيجابه مادام لم يصدر عن الطرف الموجّه إليه الإيجاب قبول له[٢]

على العكس من الإيجاب الملزم الذي تمَّ التطرّق له سابقاً، فالموجب يلتزم بايجابه وبالعرض المقدّم منه بإرادته المنفردة، ولا يحقّ له إلغاءه و يدخل في مجال العرض غير قابل للإلغاء، أمّا العرض المقدّم بصورة إيجاب غير ملزم فنجد الموجب يمتلك الحرية في العدول عنه

أجازت المادة ٨٢ من القانون المدنيّ العراقيّ للموجب أنْ يعدل عن إيجابه في حالات معينة، أهمّها العدول قبل انقضاء مجلس العقد الذي يُسمّى في المصطلح القانونيّ العدول عن الإيجاب القائم [٣] أو أنْ يصدر من أحد المتعاقدين قول، أو فعل يدلّ على الاعتراض عن الإيجاب غير الملزم [٤] أو أنْ ينقضّ المجلس دون أنْ يقترن الإيجاب بالقبول، وبالتالي لا تكون هنالك عبرة بالقبول الذي يقع بعد العدول، بل إنّ القبول المتأخّر يُعدّ إيجاباً جديداً، وهذا ما أشارت إليه المادّة ٨٢ من

(١) امانج رحيم احمد، التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنيت، دار وائل للنشر و الطباعة، عمان، ٢٠٠٦، ص١٥٤.

(٢) للمزيد ينظر: د. عدنان نجم عبود، ركن الايجاب في العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات التربوية و العلمية، كلية التربية ، الجامعة العراقي، العدد ١٦، المجلد الثاني، ٢٠٢٠، ص٣٢٥. كذلك

(٣) يعرف الايجاب القائم بإنه الايجاب الذي يقوم دون ان يكون ملزماً كالايجاب الذي يصدر في مجلس العقدو الايجاب غير محدد المدة الذي يكون بين الغائبين .

(٤) للمزيد بشان هذا الموضوع ينظر نص المادة ٨٢ من القانون المدني العراقي.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

القانون المدنيّ العراقيّ المادّة ٩٦ من القانون المدنيّ المصريّ[١] . ويُسمّى هذا الخيار في الفقه الإسلامي بخيار الرجوع. وعلى هذا الأساس فالإيجاب غير ملزم . وبالتالي يُعدّ عرضاً قابلاً للإلغاء[٢] ويرجع عدم لزوم الإيجاب إلى أنّ رجوع الموجب عنه لا يبطل حقّاً للغير، فضلاً عن أنّ الموجب هو الذي أثبت للمخاطب بالإيجاب ولاية القبول، أو الرفض فله أنْ يرفع هذه الولاية قبل أنْ يتعلّق بها حقّ. ولو ألزمنا الموجب بإيجابه قبل القبول لكان مجبوراً عليه، وهذا ما لا يجوز . وإذا رجع الموجب عن إيجابه قبل القبول سقط الإيجاب، فلو قبل المخاطب بالإيجاب بعد ذلك لم ينعقد العقد؛ لأنّ هذا القبول لم يرتبط بالإيجاب[٣]

وغالبا ما يكون الايجاب غير ملزم في العقود الإلكترونية إذْ إنّ أغلب التشريعات استبعدت التطبيق التقليدي في التعاقد الإلكتروني، وبالتالي يحقّ للمرسل العدول عن إيجابه إذا لم يتمّ قبول العرض من المرسل اليه [٤] ذلك العدول عن العرض قد يولّد عدّة مشاكل، قد يقترب هذا العدول عن العرض كتصرّف قانونيّ في معناه من المفاوضات السابقة على التعاقد، فغالبا ما يكون المفاوض غير ملزم بالبقاء على عرض (إيجابه) و بالتالي يُعدّ إيجابه غير ملزمٍ فمن الممكن أنْ يصدر الإيجاب من دون أنْ تسبقه مقدّمة مثل شراء الصحف، والمواد الغذائية من المحالّ، واستخدام وسائل المواصلات، وغير ذلك من العقود الشائعة قليلة القيمة. ولكنّ هناك طائفة من العقود تسبقها مفاوضات، وهي عادة العقود ذات

(١) نصت المادة ٩٦ إذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه، اعتبر رفضا يتضمن إيجابا جديدا.

(٢) للمزيد ينظر: د. عثمان التكروي، انعقاد العقد، الفصل الاول، ج١، مقال منشور على الموقع الالكتروني ww.othman.psL

(٣) ينظر د. محمد حسين منصور، المصجر السابق، ص٨ كذلك نوال قاسم هاشم الكرعاوي، الشكل في التصرفات القانونية، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة النهرين، كلية، ٢٠٠٨، ص٤٧.

(٤) للمزيد حول هذا الموضوع اقدس صفاء الدين، مصدر سابق، ص١٢١ و مابعدها.

القيمة الكبيرة، أو العقود المهمّة كعقد مفتاح في اليد، او عقود الاستثمار. فقد تكون المفاوضات بين المتعاقدين الإيجاب إما بشكل مباشر وإمّا من خلال شخص وسيط فرضاً، ليكون كلٌّ من المتفاوضين على بينة من مدى استعداد كلّ طرف لقبول ما يقوله الطرف الآخر فيما يخصّ قيمة المبيع مثلاً ومشتملاته، وكيفية عمليات دفع الثمن(١). وفي أحيان أخرى يسبق الإيجاب دعوة إلى التعاقد من خلال إعلان في الصحف أو توزيع نشرات على الأفراد، فمن يقوم بالإعلان عن بيع سيارة أو منزل أو... في الصحيفة مثلاً من غير توضيح الثمن، ومَنْ يعلن عن أنّه محتاج إلى عمال تتوافر فيهم معايير معينة فهو في مرحلة دعوة إلى التفاوض ،وتُعدّ الاستجابة إلى هذه الدعوة إيجاباً إذا توافرت فيه العناصر الجوهرية للعقد(2.) والمفاوضة أو الدعوة إلى التعاقد ليس لها أثرٌ قانونيٌّ، فكلّ طرف حرّ في قطع المفاوضة متى يشاء، وكلّ دعوة إلى التعاقد يمكن العدول عنها، ولا ترتّب أثر أو مسؤولية باعتبارها عرضاً قابلاً للإلغاء(٣) ولكن في حال اقتران قطع المفاوضة ،أو العدول عنها بالخطأ التقصيريّ فإنّ مَنْ قام بارتكاب هذا الخطأ يبقى مسؤولاً عن هذا الخطأ و تُثار مسؤولية المدنيّة(٤)

مثال على ذلك أنْ يتمّ التعاقد بين المفاوض و شخص آخر، ولا يقوم المفاوض بإخطار الآخر بأنّه عدل عن التفاوض في

(١) محمود قحطان، السكوت المعبر عن الإرادة وأثره في التصرفات،ص٢٢.

(٢) رؤى عبدالستار، الايجاب في العقود الالكترونية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد الرابع، ٢٠١١، ص٧.

(٣) للمزيد حول هذا الموضوع، د. عدنان نجم عبود، المصدر السابق، ٣٣٩

(٤) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضع ينزظر: د. عبدالقادر الكرعاوي، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، ط٣، دار الامان، الرباط، المغرب، ٢٠٠١١، ص١٦ كذلك، ارشد طه حطاب، الالتزام بعدم افشاء الاسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٩.، ص٢٣٦.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وقت ملائم، بل يبقى المفاوض على استمرار مع ذلك بالمفاوضة [١]، ويخسر المفاوض الآخر نتيجة لهذا جملة من المصاريف أو يمكن أن يفوت عليه عقدٌ آخر ما كان ليرفضه لولا أنّه مشغول بالمفاوضة معه، أو أنْ يثبت أنّ الطرف الذي عدل لم يكنْ جديّاً بالمفاوضة، أو تمّ العدول عن المفاوضة لسبب غير مشروع، أو كان متعسّفاً في استعمال حقّه بالعدول فتُثار مسؤولية المدنيّة [٢].

فيختلف الإيجاب عن المفاوضات السابقة عليه في أنّ الإيجاب يمكن أنْ يكون ملزماً أمّا المفاوضات فلا تلزم المتفاوضين بإبرام العقد فلكلّ منهما يستطيع أنْ يقطع هذه المفاوضات مالم ترتّب ضرراً للمفاوض الآخر. ولكن إذا كانت هذه المفاوضات قد وصلت إلى حد كان يظنّ معه أنّ العقد لا بُدّ سيبرم غير أنّ أحد المتفاوضين قطع المفاوضة فجأة بلا مبرّر معقول عُدَّ ذلك خطأً في أثناء التعاقد يلزم من وقع منه بإصلاح الضرر الذي نزل بالمتعاقد الآخر من جرّاء عدم انعقاد العقد وهذا ما يسمى بالمصلحة التعاقدية السلبيّة [٣]

وهناك سؤال يتبادر إلى الذهن ألاَ وهو هل الموت أو نقص الأهلية تؤثّر في الإيجاب بغضّ النظر عن إذا كان ملزماً أو غير ملزم .

تلك المسالة لها خطرها وأهميّتها بالنسبة إلى التشريعات عموماً، والتشريعات محلّ المقارنة خصوصاً ؛ إذْ نجد أنّ المشرّع العراقيّ لم يتضمّن نصّاً واضحاً في هذا الشأن الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى القول إنّ موت الموجب قبل أنْ يتّصل إيجابه بعلم من وجّه إليه يسقط الإيجاب، وبالتالي يمكننا القول بأنّ الموت من أسباب سقوط الإيجاب

(١) حليس لخضر، مرحلة المفاوضات قبل التعاقد، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول،٢٠١٧،ص١٥٦.

(٢) حليس لخضر، مرحلة المفاوضات قبل التعاقد، مرجع سابق،ص١٥٧.

(٣) رائد هذا التيار هو العلامة الالمانية اهيرنج الذي شرح نظريته في كتابه الشهير بعنوان (الخطا في تكوين العقد) الذي يرى ان هذا الخطا السابق على التعاقد هو خطا عقدي يرتب المسؤولية العقدية على عاتق مرتكبه للمزيد حول هذا الموضع ارشد طه، مرجع سابق، ١٣٩ص.

ملزما أم غير ملزم على العكس منه بالنسبة إلى المشرّع المصريّ؛ إذْ نجده عالجها، و فرّق بين حكمين ،حكم القانون المُلغى، وحكم القانون الجديد، فوفقاً للقانون المُلغى كانت القاعدة أنّ الإيجاب يسقط بموت الموجب ،أو بفقده الأهلية بعد صدور الإيجاب وقبل القبول، ويرجع ذلك لعدّة أمور منها، أنّ القانون المصريّ المُلغى لم يكن يستطيع أنْ يتصوّر انفصال الإرادة عن صاحبها[١] فالإرادة وإنْ خرجت منه تظلّ لصيقة به تموت معه وتزول بفقد أهليته. فالإيجاب وإنْ خرج من صاحبه كان يُعدّ من قبيل النوايا حتّى يلاقيه القبول فينعقد العقد ما لم تدلّ الظروف على أنّه وجود متميّز ومستقلّ عن شخصية من صدر عنه وعلى استمراره في ذمته. فالإرادة المحضة لم تكن تنتقل إلى ورثة الشخص صاحب الإرادة ولم يكن يجوز أنْ يتلقّاها ممثّله القانونيّ الذي لا يباشر وظيفته فيما له اتّصال وثيق بشخص عديم الأهليّة إلاّ في الأحوال التي نصّ القانون عليها بصراحة[٢]

أمّا وفقاً للقانون المدنيّ المصريّ الجديد فيختلف الأمر عمّا كان عليه في القانون المُلغى إذْ نجد أنّ المادّة **٩٢** من القانون المدنيّ المصريّ نصّت على :

(إذا مات من صدر عنه التعبير عن الإرادة، أو فقد أهليته قبل أنْ ينتج التعبير أثره فإنّ ذلك لا يمنع من ترتيب هذا الأثر عند اتّصال التعبير بعلم من وجّه إليه . هذا ما لم يتبيّن العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل).

ونستنتج من هذا النص أنّ التعبير عن الإرادة لم يُعدْ يسقط بموت صاحبه، أو فقده الأهلية.ولما كان الإيجاب تعبيراً عن الإرادة فهو لا يسقط بالموت ،أو فقد الأهليّة إذْ اتّصل بقبول الموجب أمّا إنْ حدث العكس فهو إيجاب غير ملزم، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسيّة في عام **٨٩** إذْ رأت أنّ الحلّ الأمثل هو أنّ موت أحد الطرفين سيؤدّي إلى سقوط الإيجاب طالما أنّه لم يتّصل

(١) الوسيط للاستاذ الدكتور السنهوري ،ص١٨٦.

(٢) للمزيد ينظر الموقع الالكتروني cte.univ-setif2.dz

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

بعلم الموجب إليه، وبالتالي يؤدّي إلى سقوط الإرادة[1].

المبحث الثاني
الوعد بجائزة

يُعدّ الوعد بجائزة صوره من صور العرض غير القابل للإلغاء كأحد تطبيقات الالتزام بالإرادة بالمنفردة الذي يلعب دوراً مهمّاً في إلزام صاحبه بالعرض الموجّه للغير سواء حدّد المدّة من عدمه، و لغرض الإلمام بجوانبه من حيثُ تعريفُه و شروطُه ،وآثاره فقد خُصِّصَ هذا المبحث له الذي انقسم على مطلبين، المطلب الأوّل مفهوم الوعد بجائزة،

و شروطه، أمّا المطلب الثاني فقد خُصِّصَ الأثر الوعد بجائزة، وسقوط حقّ المطالبة به.

المطلب الأوّل
مفهوم الوعد بجائزة

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرّق لتعريف الوعد بجائزه مبيّنين موقف القانون العراقيّ، والمصريّ وكيف تمّت معالجة هذا التصرّف بوصفه أحد تطبيقات الإرادة المنفردة التي تنشأ التزام، فالفرع الأوّل سنتحدث عن تعريفه، أمّا الفرع الثاني فسنخصّصه للحديث عن أهمّ الشروط الواجب توافرها في هذا الوعد.

الفرع الأوّل

تعريف الوعد بجائزة

يعرف الوعد بجائزة بأنّه التصرّف بإرادة منفردة، أو هو تعبير عن الإرادة يُوجّه إلى الجمهور فيلتزم صاحبه بمقتضاه بأنْ يقدّم أداءً معيّناً لأيّ شخص يقوم بأيّ عمل معيّن[2] وقد أشار المشرّع العراقيّ إلى هذا التصرّف كصورة من صور الإرادة المنفردة في نصّت المادّة ١٨٥ من القانون المدنيّ

(١) تفاصيل القضية منشورة على الموقع الالكتروني www.almerja.net

(٢) للمزيد يمظر الموقع الالكتروني www.startimes.com

العراقيّ بقوله (من وعد بجعل يعطيه لمن يقوم بعمل معيّن التزام بإعطاء الجعل لمن قام بهذا العمل حتّى لو قام به دون النظر إلى الوعد . -إذا لم يحدّد الواعد أجلاً معيناً للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده على ألّا يؤثّر ذلك في حق من قام بالعمل قبل الرجوع في الوعد. -تسقط دعوى المطالبة بالجعل إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تأريخ إعلان العدول[١]. وإلى التوجّه نفسه ذهب المشرّع المصريّ فقد نصّت المادّة ١٦٢ من القانون المدنيّ المصريّ على الآتي:

١-من وجّه للجمهور وعداً بجائزة التزام بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة، أو دون علم بها.

٢-وإذا لم يعيّن الواعد أجلاً للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده بإعلان للجمهور، على ألاّ يؤثّر ذلك في حق من أتمّ العمل قبل الرجوع في الوعد، وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال ٦ أشهر من تاريخ إعلانه العدول للجمهور[٢].

من خلال تحليل النصوص المذكورة في أعلاه نستنتج أنّ الوعد بجائزة هو إيجاب، أو عرض من نوع خاصّ يوجّهه شخص إلى شخص آخر غير محدّد، ولا يحقّ للواعد أنْ يرجع عن وعده بعد أنْ بدأ أحد الأشخاص بتنفيذ ذلك العمل أو الشيء الموعود به. وخير مثال على ذلك أنْ يبدأ العمل بالبحث عن شيء ما مفقود عندما يكون الوعد متضمّناً منح جائزة لمن عثر عليها[٣]. حيث إنّ هذا العقد ينعقد هنا بين مَنْ وعد بجعالة، وبين مَنْ قام بأعمال البحث ؛ وذلك لأنّ من قام بالبحث عن الشيء المفقود كان قد قبل بشكل ضمنيّ الوعد الذي يحقّق منفعته. كما لا يحقّ للشخص الذي عرض عرضاً أنْ يعود عنه حتّى قبل القيام بالعمل (محل الوعد)، إلا في حالة علم الجمهور فهو ملتزم في حالة

(١) المادة ١٨٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١

(٢) مصطفى عبد الجواد، مصادر الالتزام الإرادية، نظرية العقد والإرادة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥، ص٥٦.

(٣) محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص٨٨.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

العدول عن وعده بأنْ يعلن عنه بالطريقة نفسها التي أعلن عن الجائزة بها ؛ وذلك لأنّ هذا الواعد قد التزم ضمناً بأنّه لا يمكنه الرجوع عن الإيجاب دون أنْ يعلن عنه على خلفيّة تواجد عقد تمهيديّ[1]. وعندما يكون مَنْ قام بالفعل لم يعلم وقت القيام بالعمل بوجود العرض غير القابل للإلغاء (الوعد بجعالة)، فإنّ الواعد يكون قد التزم بأنْ يدفع الجائزة له بناءً على الفضالة أو الإثراء بلا سبب) وأنّ محكمة النقض الفرنسيّة استندت في أحكامها الحديثة إلى الإرادة المنفردة من أجل إقرار توافر الالتزام[2]

وبالنسبة إلى موقف القضاء المصريّ فقد صدر عن محكمة النقض المصريّة حكم في قضية تتلخّص وقائعه بما يأتي: «من حيث إنّ الوقائع – على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصّل في أنّ الطاعن أقام على المطعون عليها الدعوى رقم **١٣٩** سنة **١٩٤٩** و التي تتلخّص وقائعه في كلي القاهرة قال فيها: إنّه على إثر اغتيال المرحوم «أمين عثمان باشا» في مساء يوم **٥** يناير سنة **١٩٤٦** في أعلن وزير الداخلية عن مكافأة قدرها خمسة آلاف جنيه لمن يُدلي بمعلومات تؤدّي إلى معرفة قاتل امين عثمان باشا الجاني وشركائه في الجريمة وقد بادر أحد الأشخاص إلى الإدلاء بشهادته التي أدّت إلى القبض على الفاعل وهو «حسين توفيق أحمد» وكانت شهادته كما نوّه الحكم الصادر من محكمة الجنايات – مفتاح القضية. ولذا طلب الحكم بإلزام المطعون عليها بأنْ تدفع له مبلغ خمسة آلاف جنيه قيمة المكافأة مع الفوائد القانونيّة من تأريخ المطالبة الرسميّة والمصاريف، ومقابل أتعاب المحاماة والنفاذ. وبتاريخ **١٤** فبراير سنة **١٩٥٢** قضت المحكمة للطاعن بطلباته مع قصر النفاذ على مبلغ ألف جنيه واستأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالقضية رقم **٢٥٠** سنة **٦٩** ق لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه ورفض دعوى المستأنف عليه

(١) محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني دراسة مقارنة في القوانين العربية،مرجع سابق،ص**٢٩٩**.

(٢) ينظر الموقع الالكتروني
www.startimes.com

– الطاعن – فيما زاد على مبلغ ألف جنيه وإلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. وبتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٥٣ قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف إلى مبلغ ألف جنيه بدلاً من الخمسة آلاف جنيه المحكوم بها ابتدائياً مع المصروفات المناسبة والمقاصّة في أتعاب المحاماة. وأسّست حكمها على أنّ الطاعن لا يستحقّ أصلاً المكافأة المعلن عنها: لأنّه أدلى بمعلوماته قبل صدور الوعد بالمكافأة ولم يكن قد علم بهذا الوعد، ثُمّ لا ينعقد التزام الواعد قبله بالمكافأة لأن القبول لم يكن معاصراً، أو لاحقاً للإيجاب تطبيقاً لأحكام القانون المدنيّ القديم الذي نشأت في ظلّه واقعة الدعوى – ما المادّة ١٦٢ من القانون المدني الجديد التي تقضي باستحقاق المكافأة التي يعلن عنها لكلّ من يُدلي بالمعلومات الصادر بشأنها الوعد ولو لم يكن يعلم من أمر الوعد شيئاً فإنها لا تنطبق على واقعة الخصومة التي حصلت قبل التشريع المدنيّ الجديد. هذا فضلاً عن أنّ استحقاق المكافأة بموجب النصّ المستحدث لا يتحقق إلاّ إذا كانت المعلومات التي تقدّم بها الطاعن تؤدّي بذاتها إلى الكشف عن الجاني أو كانت متضافرة مع معلومات غيره ممن تجمعه بهم رابطة الاتّفاق والتعاون على تقديم المعلومات المؤدّية إلى الغرض المطلوب. أمّا معلومات الطاعن فإنّها لا تعدو أنْ تكون اشتباهاً في شخص الجاني الذي لولا تعرّف شهود الحادث عليه لما ثبتت التهمة ولا علاقة بين الطاعن وبين هؤلاء الشهود.(١)

ونرى أنّ القضاء المصريّ طبّق القانون القديم على هذه الدعوى كونها وقعت في تلك الفترة الزمنيّة التي كان القانون يُعدّ الوعد بجائزة غير ملزم لصاحبة إلّا إذا قبل الشخص الآخر. ثم عدل المشرع المصري عن هذا المسار وعُدَّ الوعد بجائزة صورة واضحة وصريحة من صور الإرادة المنفردة فالمادّة ١٦٢ خير دليل على ذلك.

وهناك رأي لمحكمة التمييز الاتّحاديّة العراقيّة تبيّن أنّ الوعد بجائزة صورة من الإرادة المنفردة التي تلزم صاحبها ففي

(١) حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٤٩ القضائية.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

قضية عرضت على محكمة التمييز تتلخّص وقائعها بمايلي: «لدى التدقيق والمداولة وُجِدَ أنّ الطعن التمييزيّ مقدّم في مدّته القانونيّة ومشتملاً على أسبابه لذا تقرّر قبوله شكلاً، وعند عطف النظر على الحكم المميّز تبيّن أنّه غير صحيح ومخالف للأصول وأحكام القانون الثابت ذلك؛ لأنّ الثابت من التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع أنّ المدّعية مسجّلة في ثانوية خديجة بنت خويلد وأنّها مستضافة في إعدادية الصويرة الأهليّة للبنات، وأنّها اجتازت الامتحانات ونجحت في الدور الثاني، أمّا الشخص الثالث التي أدخلت بالدعوى بناءً على طلبها منضمّة إلى جانب المدّعيّ عليها هي التي نجحت في الدور الأوّل، واستحصلت على الدرجة التي تؤهّلها للقبول في كلية الطب وتمَّ قبولها في كليّة الطب في جامعة المستنصريّة أنّها سبقت المدّعية في الحصول على النجاح وبدرجة عالية أهّلتها للقبول في الكليّة التي أعلن عنها من وعد بالجائزة (المدّعي عليه) ؛ لذا تكون الشخص الثالث هي الأسبق من المدّعية بالنجاح وهي التي تستحقّ الجائزة المعلن عنها، وإذا طلبت الدخول منضمّة إلى جانب المدّعي عليه وليست مختصمة طرفي الدعوى ممّا يجعل دعوى المدّعية واجبة الردّ للأسباب المتقدّمة وإذ إنّ محكمة الاستئناف خالفت وجهت النظر المتقدّمة في حكمها المميّز ممّا أخلّ بصحته لذا واستناداً إلى أحكام المادّة ٣/٢١٠ من قانون المرافعات المدنية قرّر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتّباع ما تقدّم ....»[١].

وبرأينا أنّ المشرّعين المصريّ، والعراقيّ، والفرنسيّ كانوا على صواب حين عدّوا أنّ الوعد بجائزة صورة من صور العرض غير الفابل للإلغاء الذي يلزم الشخص باحترام وعده كإحدى صور الالتزام بالإرادة المنفردة بشكل لا يدع مجالاً للشكّ و التأويل .

الفرع الثاني

شروط الوعد بجائزة

إنّ الوعد بجائزة يتميّز بشروط معنية والتي تكون سبباً بانعزله عن سرب صور الإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام

(١) حكم صادر عن محكمة التمييز الاتحادية، بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٤.

تلك الشروط التي تنحصر في جديّة الوعد والصفة العامة في توجّه العرض، وتفاصيل الجائزة محلّ العرض التي سنعالجها في هذا الفرع

أوّلاً: أنْ تُوجد لدى الواعد إرادة جديّة وباتّة تتّجه إلى الالتزام بوعده:

لقيام الوعد بجائزة كصوره من صور العرض غير القابل للإلغاء يجب أنْ تصدر عن الواعد إرادة جديّة وباتّة فيها معنى الالتزام النهائي، وليس فقط مجرد الدعوى إلى التفاوض لأنّ مصدر الالتزام هنا هو الإرادة المنفردة الباتّة ،وهي الإرادة التي ينشأ عنها الالتزام، تلك الارادة التي تستند إلى محلّ مستوفٍ شروطه من حيث المكان والزمان و التعيين أو قابلية التعيين والمشروعيّة ، وأنْ تكون مستندة إلى سبب مشروع، وأنْ يكون الواعد متمتعاً بالأهلية، وإرادة سليمة خالية من العيوب التي تفسدها، كالغلط، أو الغبن، أو التدليس، أو الإكراه[١] أو الاستغلال[٢].

ويقصد بالسبب[٣] الباعث الدافع للتعاقد، أي هو العمل الذي خُصِّصتْ له الجائزة من أجله، أي قيام مستحقّ الجائزة بعمل معيّن فإذا انعدم السبب بطل التزام الواعد بإرادة منفردة وهذا الحكم ظاهر في نصوص التقنين المدني العراقيّ والمصريّ[٤].

---

(١) للمزيد بشأن الاكره ينظر دلال تفكير مراد العارضي، الاكراه الملجىء في القانون المدني العراقي بحث منشور على الموقع الالكتروني www.iasj.net

ص٩٩ ومابعدها

(٢) للمزيد من التفاصيل بشأن عيوب الارادة ينظر د.مثنى محمد عبد و د. علي كاظم جواد، اثر العيوب على التصرفات الارادية بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد٤، لسنة الحادية عشر ص٣٠٤ ومابعدها وعبد القادر عبد الفار، مصادر الالتزام في القانون المدني،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص٢٢٠.

(٣) عبدالمجيد الحكيم و اخرون، مصدر سابق، ص١٠٢

(٤) فقد نصت المادة ١٣٢ (١ - يكون العقد باطلا اذا التزم المتعاقدون دون سبب او لسبب ممنوع قانونا ومخالف للنظام العام او للاداب.

٢ - ويفترض في كل التزام ان له سببا مشروعا ولو

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

فيجب على الفائز القيام بالعمل المطلوب منه الذي أعلن عنه الواعد، وهذا هو في الحقيقة سبب التزامه، فإذا كان هناك عمل ولم يقم أحد من الناس، أو قام به إلاّ أنْ يفتقر إلى أحد الشروط التي اشترطها الواعد فإنّه لا يلتزم قانوناً بتقديم العرض له، وخير الأمثلة على ذلك العثور على شيء ضائع، أو النجاح في امتحان أو الفوز في مسابقة معيّنة، أو اكتشاف اختراع، إذ إنّ عديم الأهلية لا يمكن أنْ يتحمّل مثل هذه الالتزام.

ثانياً- أنْ يوجّه الواعد عرضه إلى الجمهور:

لا يمكن الاعتماد على العرض المقدّم من الواعد في الوعد بجائزة إلاّ إذا كان عرضه موجّهاً إلى الجمهور، أي أنْ تتوجّه إرادته المنفردة إلى أشخاص غير معينين، لأنها إذا وجهت إلى شخص معيّن فلا تكون عرضاً بالمفهوم القانونيّ المقصود في هذا المقام وإنما تصبح إيجاباً لا بُدّ أنْ يقترن به قبول، وفي هذه الحالة نخرج من مجال التصرّف بالإرادة المنفردة وندخل في مجال العقد كمصدر مستقلّ من مصادر الالتزم الذي ليس له علاقة بالإرادة المنفردة لا من قريب و لا من بعيد[1] وعليه فإنّه يجب أنْ يتمّ التعبير عن الإرادة بطريق علنيّ، و يقصد بالجمهور ذلك العدد غير المحدّد من الناس، و اللذين لا يعرفهم الواعد بذواتهم، وإنْ عرفهم بصفاتهم، والتوجّه بالخطاب إلى هذا الجمهور يقتضي أن يتمّ بوسيلة من شأنها أنْ تُعلم الناس بالوعد وبمضمونه، كأنْ يلجأ الواعد إلى إحدى دور النشر كالصحف و الراديو و التلفزيون و الملصقات و غيرها[2].

ثالثاً. أنْ يتضمّن عرضه منح جائزة او جعالة معيّنة:

لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

٣ - اما اذا ذكر سبب في العقد فيعتبر انه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك) يقابلها المواد ١٣٦ و ١٣٧ من القانون المدني المصري.

(١) للمزيد بشأن هذا الموضوع ينظر الموقع الالكتروني
www.startimes.com

(٢) عبد القادر عبد الفار، مصادر الالتزام في القانون المدني،ص٢٢٣.

عنصر التحديد مهمّ في عرض الواعد بشأن الجائزة التي وعد بتقديمها بغضّ النظر عن طبيعتها سواء كانت تلك الجائزة ماديّة كمبلغ من النقود أم شيئا آخر له قيمة ماديّة كأسهم، أو سيّارة، أو نفقات رحلة ،أو أنْ تكون ذات قيمة معنويّة ،أو أدبية، ككأس أو وسام، أو غير ذلك من علامات التقدير [١]، و يلتزم صاحب العرض بإعطاء الجائزة أو الجعالة (التي هي محلّ الوعد) لمن يفوز بها أيّاً كان محلّ هذه الجائزة، ثُمّ ينبغي لأيّ محلّ للالتزام أنْ تكون معيّنة أو قابلة للتعيين فإنْ لم تعيّن انعدم محلّ الجائزة [٢].

وانطلاقاً من نصوص القوانين المدنيّة المقارنة نستنتج فإنّ صاحب العرض يلتزم بإعطاء الجائزة لمن يقوم بالعمل المعيّن، ذلك أنّ سبب العرض هو القيام بعمل معيّن وليس فقط التواجد في مركز معيّن، ومن هنا فإنَّ الوعد بجائزة يُعدّ عرضا غير قابل يستحقّه كل مَنْ تتوافر فيه صفه معيّنة نصّ عليها القانون .

المطلب الثاني
آثار الوعد بجائزة، وسقوط حق المطالبة به

إذا توافرت الشروط السابقة نشأ التزام على الواعد بأعتباره مَنْ قدّم عرضا غير القابل للإلغاء، وترتبت عليه آثار قانونيّة وهي تختلف بحسب ما إذا كان العارض قد حدّد لوعده مدّة معيّنة أم لم يحدّد له مدّة معيّنة فلكلّ عرض له أحكامه الخاصّة التي ينفرد بها عن غيره التي تكون سببا لترتيب التزام على الواعد يحقّ بمقتضاها للموعود له أنْ يطالب بحقّه خلال مدّة معيّنة إنْ سقطت سقط حقّ المطالبة بها، عليه قسمنا هذا المطلب على فرعين خُصِّص الأوّل لآثار الوعد بجائزة، أمّا الثاني فقد خُصِّص لسقوط حقّ المطالبة به على النحو الآتي:

(١) ينظر الموقع الالكتروني
www.law-arab.com

(٢) صبري حمد خاطر، دراسة في النظرية العامة للالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠١،ص٥٨.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الفرع الأوّل

آثار الوعد بجائزة

لغرض الوقوف على أهم آثار الوعد بجائزة لا بُدّ من أنْ نميّز بين حالتين، الأوّل إذا كان الواعد قد حدّد مدّة لعرضه،، أمّا الثانية فهي في حالة عدم تحديد المدّة.

أولًا: تحديد الواعد مدّة زمنيّة معيّنة[1]

إذا حدّدت للعرض مدّة معيّنة كأنْ يشترط مَنْ قدّم العرض مدّة معيّنة يتمّ العمل خلالها، فإنّه يلتزم نهائيّاً بإرادة منفردة، بحيث لا يجوز له الرجوع في وعده قبل فوات هذه المدّة كما أنّ الواعد يلتزم قِبل مستحقّ الجعالة إذا أتمّ هذا الأخير العمل المطلوب قبل انقضاء هذه المدّة[2]. أمّا إذا انقضت المدّة دون أنْ يقوم أحد بالعمل المطلوب انقضى التزام من قدّم العرض وتحلّل الواعد من وعده، وهذا يشبه الإيجاب الملزم (ولذلك سمّيه بالوعد الملزم) وإذا قام شخص بعد ذلك بهذا العمل فلا يلتزم العارض إلّا على أساس الإثراء بلا سبب[3].

و نلاحظ أنّه إذا تحقّق القيام بالعمل المطلوب، قبل فوات المدّة استحقّ من قام به الجائزة، أو الجعالة الموعود بها، ويستوي في هذا العمل بقصد الحصول على الجائزة أو لم يكن لديه هذا القصد، ويستوي أنْ يعلم بالجائزة وقت قيامه بالعمل، أو لا يعلم بها، كما يستوي أن يتمّ العمل بعد الإعلان عن الجائزة أو قبل الإعلان عنها؛ لأنّ مصدر التزام الواعد إرادته المنفردة[4].

هذا وإذا قام بالعمل أكثر من شخص على انفراد، فإنّ الجائزة تكون للأسبق، أمّا إذا قاموا بالعمل في وقت واحد كانت الجائزة سويّة بينهم وأي قُسِّمتْ على عدد الرؤوس (قسمة الغرماء)، وإذا تعاون عدّة أشخاص في القيام بالعمل تقسم الجائزة عليهم على أساس تقدير عادل قوامه ما يكون لكلّ منهم

(١) للمزيد ينص المادة ١٨٥ من القانون المدني العراقي

(٢) جلال العدوي، مصادر الالتزام في القانون المدني، الدار الجامعية، ١٩٩٠، ص٢٥٢.

(٣) للمزيد ينظر الموقع الالكتروني www.uomus.edu.iq

(٤) عبدالمجيد واخرون، مرجع سابق،ص١٩٦.

من نصيب في إتمام العمل المذكور[١].

ثانياً- عدم تحديد الواعد مدّة معينة:

للعارض ما دام لم يحدّد مدّة معيّنة لوعده أنْ يرجع فيه، على أنْ يكون رجوعه بذات العلانية التي توافرت في الوعد حتّى يصل نبأ العدول إلى الجمهور.وهذا النصّ يتّفق مع طبيعة تكوين الالتزام بإرادة منفردة، إذ يقوم هذا الالتزام على إرادة واحدة، فهو يستمدّ منها وجوده، ثُمَّ لا يبقى هذا الوعد إلاّ اذا بقيت تلك الإرادة، وهذا ما تطرّق إليه المشرّع العراقيّ بصورة واضحة و صريحة في نصّ المادّة ١٨٥ (ثانياً) من القانون المدنيّ العراقيّ التي نصّت على أنّه «إذا لم يحدّد الواعد أجلاً معيّناً للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده على ألّا يؤثر ذلك في حقّ من قام بالعمل قبل الرجوع في الوعد».

وإلى التوجّه نفسه ذهب المشرّع المصريّ في المادة ١٦٢ منه التي نصّت على أنّه « وإذا لم يعيّن الواعد أجلا للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده بإعلان للجمهور، على ألاّ يؤثر ذلك في حقّ من أتمّ العمل قبل الرجوع في الوعد».

ونستنتج من النصوص المذكورة في أعلاه أنّ الواعد إذا لم يحدّد معيّنة للوعد بجائزة المقدّمة منه فإنّه يملك الحرية في العدول عن وعده قبل قيام الموعود له بتنفيذ العمل المطلوب منه (محلّ الوعد بجائزة)، وبالتالي لا بُدّ من حماية مصالح الغير، والحفاظ عليها، وهنا لا يخلو الأمر من واحد من ثلاثة أمور، اوّلها إذا لم يكن قد بدأ أحد في تنفيذ العمل المطلوب تحلّل العارض نهائياً من التزامه الانفراديّ، والثانية إذا أتمّ شخص العمل المطلوب قبل إعلان العارض الرجوع عن عرضه، كانت له مطالبة العارض بالعرض الذي قدّمه على أساس التزامه بالإرادة المنفردة[٢]، أمّا الثالثة إذا بدأ شخص في تنفيذ العمل المطلوب، وصدر عدول العارض قبل إتمامه، فكان له الرجوع عليه على أساس أحكام المسؤوليّة التقصيريّة، وفي هذه الحالة يُحكم له بتعويض

(١) جلال العدوي، مصادر الالتزام في القانون المدني،ص٢٥٤.

(٢) للمزيد ينظر الموقع الالكتروني www.startimes.com

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

عن الضرر الذي أصابه دون أن يجاوز هذا التعويض مقدار محلّ العرض[١].

ومن هنا، فإنّه إذا لم يحدّد الوعد مدّة لعرضه المقدّم فإنّه لا يلتزم به إلى ما لا نهاية فيحقّ له العدول عنه ما لم يرتّب ضررا لمصالح الغير، والمقصود بالغير هنا هو الجمهور الذي وجّه الوعد إليه[٢] .

الفرع الثاني

سقوط دعوى مطالبة الواعد بالجائزة

إذا تحقّق الشرط الواقف، بأنْ تقدّم أحد الأشخاص من الجمهور للواعد بالعمل المطلوب في الميعاد المحدد، أو في ميعاد معقول إذا لم يكن ثَمّةَ ميعاد محدّد ولم يحصل رجوع من الواعد عن وعده صار الواعد ملزماً بإعطاء الجائزة إلى الشخص الذي قام بالعمل المطلوب وثبت لهذا الشخص الحقّ في الحصول على الجائزة، وتُعدّ الإرادة المنفردة المصدر المباشر لهذا الالتزام وما يقابله من حقّ.

وقد نصّ القانون على أنْ تسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلانه العدول للجمهور. وعلى ذلك إذا لم تُرفع دعوى المطالبة بالجائزة خلال ستة أشهر من تاريخ إعلان العدول الجمهور، فإنّها تسقط، والمدّة هنا مدّة سقوط لا مدّة تقادم ولهذا لا توقف ولا تنقطع وهذا ما أكّدته المادّة **١٨٥** من القانون المدنيّ العراقيّ الفقرة (ثالثا) و التي نصّت على أنّه (تسقط دعوى المطالبة بالجعل إذا لم ترفع خلال ستة اشهر من تاريخ إعلان العدول) كذلك المشرّع المصريّ [٣].

ويتعيّن على الدائن الذي قام بالعمل أنْ يثبت أنّه أتمّ العمل قبل الرجوع في الوعد. وهذا ما حدا بالمشرّع إلى وضع نصّ يحسم الأمر، بحيث تسقط دعوى الدائن إذا لم ترفع خلال فترة وجيزة هي ستة أشهر من

(١) د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تنقيح المستشار احمد مدحت المراغي، الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٠٩٣

(٢) عبد القادر عبد الفار، مصادر الالتزام في القانون المدني، مرجع سابق،ص٢٢٥.

(٣) ينظر نص المادة ١٦٢ مدني مصري

تاريخ إعلانه العدول للجمهور.

هذا ويُفرض على مَنْ قام بالعمل أنْ يطالب العارض بتنفيذ عرضه خلال ستة أشهر من تأريخ إعلان للرجوع للجمهور، ونستنتج من النصوص في أعلاه أنّ المشرّع قطع السبيل على كلّ محاولة مصطنعة يُراد بها استغلال العرض غير قابل للإلغاء بعد إعلان العدول، ومدّة ستّة أشهر هي مدّة سقوط وليست مدّة تقادم، وفي غير حالة العدول عن العرض فإنّ حقّ مَنْ قام بالعمل لا يتقادم إلاّ بخمس عشرة سنة فهو حقّ ناشئ عن التزام إراديّ، ولم تُحدّد مدّة خاصة لتقادم فتسري عليه القاعدة العامة في التقادم الواردة في القانون المدنيّ[1].

النتائج:

١- إنَّ العرض غير القابل للإلغاء هو تعبير عن إرادة مُحدّدة لمجموعة من الجمهور، وهو تصرف إرادة منفردة يخلق آثاره عندما تتوافر له المعايير والشروط بغضّ النظر عن وجود إرادة أخرى مقترنة بها.

٢- من التطبيقات الخاصّة للعرض غير القابل للإلغاء هي الايجاب الملزم، والوعد بجائزة، أمّا الايجاب غير الملزم لا يعد عرضا غير قابل للالغاء

٣- العنصر الأبرز في العرض غير القابل للإلغاء هو عنصر اللزوم بمعنى أنّ الموجب

(١) للمزيد ينظر نص المادة ٤٢٩ من القانون المدني العراقي. لابد من الاشارة الى ملاحظة مهمه جدا ان الواعد في حالة عدم تحديدة للمدة و كان عرضه وقائما فيجب القيام بالعمل خلال مدة معقوله بحدود الوقت الذي يعود بالفائدة على الواعد فان زالت القائدة تحلل من التزامه . و هنالك من خالف هذا الرأي و اعتبار الواعد ملتزما بوعده حتى اذا انقضت الفائدة من هذا الوعد وخير مثال على ذلك ان يعلن شخص مصاب فايروس كورونا للجمهور عن جائزة لمن يكتشف علاج له الا ان الموعود له اكتشف بعد وفاة المصاب ووفقا للراي الاخير فان الموعود له يستحق الجائزة للمزيد من التفاصيل بشأن هذا الراي ينظر د.وضاح غسان عبدالقادر اثر جائحة كورونا على التصرفات القانونية بالارادة المنفردة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت السنة ٦ ،المجلد ٦ العدد ٤، الجزء٢، ص٢٧٨ كذلك د. رفاعي حسن عبد الرحمن، الوعد بجائزة (الجعالة) بين القانون الوضعي و الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص٤٣٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

لا يستطيع الرجوع عن إيجابه خلاله المدّة المحدّدة في عرضه .

٤- يستطيع الموجب العدول عن إيجابه في حالة عدم تحدّيد المدة وهذا ما يُسمّى بالايجاب غير الملزم كذلك يستطيع الواعد التخلّص من التزامه تُجاه الموعود له إذا عدل عن وعده بالطريقة نفسها التي أعلن بها

٥- تسمية الإيجاب الملزم عند بعض الفقهاء، والكُتّاب غير دقيقة؛ إذْ إنّ الإيجاب الملزم هو صوره من صور العرض غير قابل للالغاء لا يختلف من حيث الإلزام عن الإيجاب في مجال العقد، وإنّما الفرق الأساسيّ بينهما أنّ الأوّل يكون لازماً والثاني يكون غير لازم ما دام لم يقترن بقبول ،أمّا من حيث الإلزامية فكلا الإيجابين ملزمان.

٦- شروط العرض غير القابل للإلغاء في صورة الوعد بجائزة في القوانين المقارنة تُعدّ واحدة وهي أنّ العرض غير القابل للإلغاء لمن تتوافر فيه صفة معينة، وأنْ توجد إرادة جديّة وباتّة تتّجه إلى الالتزام، وأنْ يُوجّه العرض إلى الجمهور.

٧- نصت القانونين المقارنة على أنْ تسقط دعوى المطالبة بالجائزة كصورة من صور العرض غير قابل للإلغاء إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تأريخ إعلانه العدول للجمهور.وعلى ذلك إذا لم ترفع دعوى المطالبة بالجائزة خلال ستة أشهر من تاريخ إعلان العدول الجمهور، فإنّها تسقط والمدّة هنا مدّة سقوط لا مدّة تقادم؛ ولهذا لا توقف ولا تنقطع.

٨- لا يمكن اعتبار التعبير عن الإرادة إيجاب إلّا عندما يدلّ على رضا نهائيّ بالتعاقد على العرض الذي عرضه الموجب على غيره. في الإيجاب غير الملزم للموجب أن يعدل عن إيجابه قبل أنْ يصدر القبول،وله الخيار في أنْ يبقى على إيجابه حتى ينتهي مجلس العقد، أو يعود عنه طالما لم يتمّ صدور القبول من الشخص الآخر.

التوصيات:

١- ندعو المشرع العراقيّ إلى الاعتراف بالإرادة المنفردة بوصفها مصدراً عامّاً للالتزام وعدم حصره ضمن نطاق ضيّق بما يورد بنصّ القانون فلا بُدَّ من أنْ يعترف بالإرادة المنفردة كمصدر للالتزام، وعدم

تحجيمها بما ورد في نصوص القانون.

٢- نوصي المشرّع العراقيّ بأنْ ينصَّ في القانون المدنيّ على مراحل المفاوضات العقديّة وكيفية تنظيم الآثار التي تترتّب عليها ولا سيّما في مسألة العرض غير القابل للإلغاء كي لا تبقى طليقة من حدود القانون، فمثلاً أنْ يكون هناك عنوان لمادّة في القانون تُسمّى مرحلة ما قبل التعاقد.

٣- ضرورة وجود مادّة في القانون العراقيّ تشابه نصّ المادّة ١٠٢ في القانون المدنيّ المصريّ فيما يتعلّق بنكول الواعد عن القيام بإبرام العقد النهائيّ.

٤- ضرورة تعديل نص المادّة ١٨٥/ ثانياً من القانون المدنيّ العراقيّ، ولتكنْ على النحو الآتي (إذا لم يحدّد الواعد أجل للقيام بعمل فيحقّ له الرجوع عن وعده في حالة زوال الفائدة من العمل الموعود به على ألاَّ يؤثّر ذلك في حقوق مَنْ قام بالعمل قبل الرجوع بالوعد).

٥- ضرورة تعديل نصّ المادّة ١٨٤من القانون المدنيّ العراقيّ التي تتكلّم على مدّة الإيجاب الملزم، وضرورة إدراج مسألة زوال المصلحة و الفائدة بالحسبان و لتكنْ على النحو الآتي (إذا حدّد الموجب ميعادا للقبول التزم بإيجابه إلى أنْ ينقضي هذا الميعاد، أو زوال المصلحة أو الفائدة منه).

المراجع:

الكتب القانونية والبحوث :

١- امانج رحيم احمد، التراضي في العقود الإلكترونية عبر شيكة الانتريت، دار وائل للنشر و الطباعة، عمان، ٢٠٠٦.

٢- إبراهيم أيمن، مفهوم العقد وتطويره، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،مصر،٢٠٠٢.

٣- إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مكتبة عبدالله وهبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٠.

٤- أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،٢٠٠٥.

٥- توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، الداري الجامعية، بيروت، ٢٠٠٢.

٦- جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، دار النهضة

العربية، مصر،٢٠١٠.
٧- جلال العدوي، مصادر الالتزام في القانون المدني، الدار الجامعية، ١٩٩٠.
٨- حسن حنتوش رشيد، نظرية الالتزم، ج١، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، ٢٠١٦
١٠- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون في الالتزامات، نظرية العقد والإرادة المنفردة، القاهرة،١٩٨٧.
١١- صبري حمد خاطر، دراسة في النظرية العامة للالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠١.
١٢- د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تنقيح المستشار احمد مدحت المراغي، الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤
١٣- عبد الفتاح الباقي، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية الإرادة العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي،١٩٩٩.
١٤- د. عبدالقادر الكرعاوي، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، ط٣، دار الامان، الرباط، المغرب، ٢٠١١ .
١٥- عبد القادر عبد الفار، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
١٦- عبد المنعم بدر، مذكرات في القانون الروماني، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٠.
١٧- العربي بلحاج، الأطار القانونيّ للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدنيّ الجزائريّ، (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر،الجزائر، ٢٠١٠.١٨.المنعم الصده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الثانية، ١٩٩٢.
١٩- عبد المنعم فرج، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٩٩.
٢٠- عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، القاهرة، ١٩٨٤.
٢١- عكاشة عبد العال، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المكتبة القانونية،

مطبعة ابن خلدون، بيروت١٩٩٩.

٢٢- علي فيلالي، النظرية العامة للالتزامات، الدار للنشر والتوزيع، الجزائر،٢٠٠٥.

٢٣- علي محي الدين، مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة،٢٠٠٢.

٢٤- محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر،٢٠٠٤.

٢٥- محمد عبد العال، التنظيم القانوني للمفاوضات العقدية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة ،٢٠٠٨.

٢٦- محمد قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨.

٢٧- محمد حسن منصور، المسؤولية الالكترونية، ط١، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

الأطاريح والرسائل الجامعيّة:

١- ارشد طه حطاب، الالتزام بعدم إفشاء الأسرار التجاريّة في عقود نقل التكنولوجيّة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الإسلاميّة في لبنان، ٢٠١٩.

٢- رجب كريم عبد الله، التفاوض على العقد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،٢٠٠٠.

٣- د. رفاعي حسن عبد الرحمن، الوعد بجائزة (الجعالة) بين القانون الوضعيّ و الفقه الإسلاميّ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدّمة إلى جامعة القاهرة، ٢٠١٢ ،

٤- عبد الحكيم فودة، تفسير العقد في القانون المدنيّ المصريّ والمقارن، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس،١٩٩٨ .

٥- عبد الرحمن عياد، أساس الالتزام العقديّ، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠٠٣.

٦- محمود قحطان، السكوت المعبّر عن الإرادة وأثره في التصرفات، رسالة ماجستير، عين شمس،٢٠٠٢.

٧- مصطفى خضير نشمي، التنظيم القانونيّ للمفاوضات التمهيديّة للتعاقد، رسالة ماجستير مقدّمة إلى جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤.

٨- نوال قاسم هاشم الكرعاوي، الشكل في التصرّفات القانونيّة، رسالة ماجستير،

مقدّمة إلى جامعة النهرين، كلية القانون، ٢٠٠٨.

المقالات العلميّة والبحوث :

١- د. أشرف جابر، الإصلاح التشريعيّ الفرنسيّ لنظرية العقد، بحث منشور في مجلة كليّة الحقوق جامعة حلوان، مصر، العدد ٢، ج٢. ٢٠١١.

٢- أقدس صفاء الدين رشيد، التعاقد عبر الإنترنيت و مدى مشروعيّة في القانون العراقيّ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقيّة، العدد ٢٧، ٢٠٢١

٣- حليس لخضر، مرحلة المفاوضات قبل التعاقد، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونيّة والسياسيّة، العدد الأوّل،٢٠١٧.

٤- دلال تفكير مراد العارضيّ، الإكراه الملجىء في القانون المدنيّ العراقيّ بحث منشور على الموقع الالكتروني www.iasj.net.

٥- رؤى عبدالستار، الإيجاب في العقود الالكترونيّة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، الجامعة المستنصريّة، المجلد الرابع، ٢٠١١

٦- د. عثمان التكروي، انعقاد العقد، الفصل الأوّل، ج١، مقال منشور على الموقع الالكتروني ww.othman.psL

٧- د. عدنان نجم عبود، ركن الإيجاب في العقد الإلكترونيّ، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات التربويّة و العلميّة، كلية التربية ، الجامعة العراقيّة، العدد ١٦، المجلد الثاني، ٢٠٢٠

٨ _ د مالك تمام متعب، الإيجاب في عقود المزاد، بحث منشور في مجلة جامعة المشرق، العدد السابع، ٢٠٢١.

٩- د.مثنى محمد عبد و د. علي كاظم جواد، أثر العيوب على التصرّفات الإراديّة بحث منشور في مجلة المحقّق الحليّ للعلوم القانونيّة والسياسيّة، العدد٤، لسنة الحادية عشر.

٩- نور الدين دنادي، الإيجاب والقبول الإلكترونيّ، مجلة معالم للدراسات القانونيّة والسياسيّة، العدد الثاني،٢٠١٧.

١٠- د.وضاح غسان عبدالقادر، أثر جائحة كورونا على التصرّفات القانونيّة بالإرادة المنفردة، بحث منشور في مجلة

جامعة تكريت السنة ٦ ،المجلد ٦ العدد ٤،
الجزء٢.

المواقع الالكترونية:

1. www.asjp.cerist.dz/en/article.163/
.2 www.europarl.europa.eu
.3 www.iasj.net.
.4 https//:almerja.net.
.5 www.bibliotdroit.com
6. cte.univ-setif2.dz
7. www.almerja.net
8. www.startimes.com
9. www.law-arab.com

ISSN: 2075 - 2954 (Print)